(القرار رقم (٧/٢٠) الصادر في عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/١١هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٠هـ كل من: **.....، .....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٨٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ، ومثل المكلف**.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم.....صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٥٢/١٢/٢٥هـ، وبصفته شريكاً في الشركة، بموجب ترخيص هيئة الاستثمار رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/١٩هـ، المصدق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض نظراً لعدم سداد المكلف للفروقات الضريبية للبنود غير المعترض عليها خلال المهلة النظامية، طبقاً لما نصت عليه المادة (٦٦) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٠) بند رقم (٣) من اللائحة التنفيذية، علماً بأن المكلف قد قام بسداد هذه الفروقات بموجب إيصال السداد بتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ، ولكن بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها نظاماً بفترة طويلة، حيث إن السداد يجب أن يكون خلال المدة النظامية للاعتراض.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون سداد المستحقات عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية؟ فأجاب بأن الشركة قامت بسداد المستحقات الزكوية وفقاً للميزانية، إلا أن المصلحة طالبت بسداد الزكاة والضريبة عن بند المشتريات الخارجية، وقد قدمنا للمصلحة ما يؤكد أن مشترياتنا الخارجية مطابقة للمستخرج الوارد من مصلحة الجمارك، وأضاف بأن المبلغ المتأخر عن سداده هو (٦٠٠) ريال تقريباً.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم سداد المكلف للفروقات الضريبية للبنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ونص الفقرة (٣) من المادة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، اتضح أن المصلحة قامت بالربط الزكوي الضريبي على المكلف عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بموجب خطاب الربط الصادر برقم (٢/٧٠١٤/٥) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ موضحاً به الفروقات الزكوية الضريبية وغرامة التأخير، وموضحاً به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي، حيث ورد في خطاب الربط ما نصه: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار وطبقاً للنظام...".

جـ - اعترض المكلف على الربط الزكوي الضريبي عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بموجب خطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ موضحاً في خطابه أن المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ وقدره (٨,١٩١,٣٨٩) ريالاً، وأضاف بأن هذا هو ما تم استيراده بالفعل، وأرفق كشف الحساب، وبياناً من مصلحة الجمارك يؤكد صحة هذا الاستيرادات.

د – بناءً على خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ، قامت المصلحة بتعديل الربط الزكوي الضريبي للمكلف بموجب خطابها رقم (٢/٨٢/٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢هـ، حيث وافقت المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية، وقامت بتعديل الربط على الجانب الزكوي فقط، ورفض المصلحة تعديل الربط على الجانب الضريبي كون المكلف لم يقم بسداد المستحقات المتوجبة على البنود غير المعترض عليها، وأضافت بأن رفض الموضوع من الناحية الشكلية حال دون تعديله من الناحية الضريبية طبقاً للنظام.

هـ - قام المكلف بسداد الفروقات على البنود غير المعترض عليها بموجب إيصال السداد رقم (آلي) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ الموافق ٢٠١١/٥/٨م.

و – برجوع اللجنة إلى البند (ب) من المادة السادسة والستين (٦٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها قد نصت على: " لا يُعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض".

ز – برجوع اللجنة إلى خطاب وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، (البند ثالثاً)، اتضح أنه ينص على أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ.

ح – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أنها نصت على: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه".

ط – برجوع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي.

ي – ترى اللجنة قياساً على ما تضمنه البند (ثالثاً) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ - من أهمية تضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية – أن يتضمن خطاب الربط كذلك النص على توجب سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فروق مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٨م.

١ – وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بتعديل الربط النهائي لعام ٢٠٠٨م، بفرق مشتريات خارجية التي تم تعديل صافي أرباح العام بها، والبالغ نصيب الشريك الأجنبي (٣,١٦٠,٠١١) ريالاً، حيث إنه قدم مستخرجاً من مصلحة الجمارك يؤكد مشتريات الخارجية خلال العام المذكور.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أحقية المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية، وقد قامت المصلحة فعلاً بتعديل الربط على الجانب الزكوي، والذي صدر به خطاب الربط المعدل رقم (٢/٨٢/٥) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢هـ، إلا أن رفض الموضوع من الناحية الشكلية حال دون تعديله من الناحية الضريبية طبقاً للنظام.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الموضوعية في قيام المصلحة بإضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب الزكاة والضريبة عن هذه الفروقات؛ لكونه قدم مستخرجاً من مصلحة الجمارك يؤكد أن مشترياته الخارجية عن عام ٢٠٠٨م متوافقة مع حساباته التي سبق الإفصاح عنها للمصلحة. بينما ترى المصلحة أحقية المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية، وتُضيف بأنها قامت فعلاً بتعديل الربط فيما يخص الجانب الزكوي الذي صدر به خطاب الربط المعدل رقم (٢/٨٢/٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢هـ إلا أن رفض الموضوع من الناحية الشكلية حال دون تعديله من الناحية الضريبية.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلافاً شكليًّا فقط حيث قد المكلف بياناً من الجمارك يؤكد صحة مشترياته الخارجية، وقد قامت المصلحة بتعديل الربط على الجانب الزكوي، ورفضت الاعتراض من الناحية الموضوعية للجانب الضريبي لكون الاعتراض مرفوضاً من الناحية الشكلية المترتبة على عدم سداد المستحقات عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

جـ - ترى اللجنة أن تعديل الربط الزكوي الضريبي للمكلف كان بسبب اعتراض المكلف الوارد إليها بموجب القيد رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ الذي تضمن الإشارة إلى صحة مشترياته الخارجية بموجب بيان مصلحة الجمارك المرفق مع خطاب اعتراضه.

د – برجوع اللجنة إلى مذكرة الاعتراض الواردة من المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٤٧٣٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ، اتضح أن المصلحة وافقت المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية في الجانب الزكوي والضريبي، وقامت بتعديل الربط على الجانب الزكوي فقط، ولم تقم بتعديل الربط على الجانب الضريبي بحجة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لكونه لم يسدد عن البنود غير المعترض عليها.

هـ – بالرجوع إلى الناحية الشكلية كما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يتضح أن اللجنة رأت قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية وفقاً للحيثيات الواردة في البند المشار إليه.

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- مناقشة اعتراض المكلف رقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ من الناحية الموضوعية، لقبوله من الناحية الشكلية.
- تأييد المكلف بعدم إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١ – بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار – فيما يخص الزكاة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

٢ – بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار – فيما يخص الضريبة – خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق